الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجـزائـر

د.محمد زيـدان
جامعـة الشلـف
أ.دريس رشـيد
جامـعة الجـزائر

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال وضع ترسانة من القوانين والتشريعات تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تساهم في تحقيق معدل نمو يستجيب لبرامج دعم النمو التي أقرته الدولة في مطلع القرن الواحد و العشرين.

من هذا الجانب نحاول من خلال مداخلتنا هذه التطرق إلى الأساليب الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الوقوف على عوائق عملية التمويل والتصورات الجديدة لهذه العملية حتى تلعب هذه المؤسسات الدور المنوط بها وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا – دور البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ثانيا – الأساليب الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
ثالثا – تجارب دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- دور البنوك العمومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إذا كان اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس حديث العهد نسبيا في بلادنا لكون معظمها نشأت من قبل الخواص وفي حدود الأنشطة المسموح بها في إطار النهج الاقتصادي المتبع آنذاك، فإن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي قد أعطى مجالا أوسع ودعما أكبر لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك من خلال إعطائها حيزا هاما في السياسة الاقتصادية بظهور عددا من الهياكل التي تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم هذه المؤسسات.

مع تعاقب برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة في الجزائر خلال الفترة الأخيرة ظهر إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI).

1- تطور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد ساهمت البنوك العمومية بشكل واضح في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من المشاكل والصعوبات التي واجهت هذه الأخيرة في الوفاء بديونها في الآجال المحددة، وعلى الرغم من ذلك فإن القروض البنكية على اختلاف أنواعها والموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية الألفية الثالثة قد بلغت حجما كبيرا كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول1: حجم القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
الوحدة: مليار دينار

السنوات	حجم القروض	نسبة المئوية
2001/2000	42	40
2002/2001	68	47
2003/2002	117	42
2004/2003	182	38
مجموع القروض في الفترة 2000-2004	**409**	

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحصائيات 2005.

تترجم التسهيلات المالية الممنوحة من طرف البنوك العمومية المقدمة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حجم القروض الممولة للعديد من المشاريع التي قامت بها هذه المؤسسات والتي تعمل على استحداث مناصب الشغل، وزيادة القيمة وبالتالي المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي.

إن الجدول الموالي يبين مدى مساهمة البنوك العمومية في تمويل مختلف المشاريع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000-2003.

جدول رقم2: **حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية نحو PME /PMI**

البنوك العمومية	حجم التمويل(مليار دينار)	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب العمل المستحدثة
CPA	80.4	1577	33384
BNA	22.1	963	15343
BEA	28.5	299	8350

BDL	8.9	460	4730
BADR	149.7	50961	218985
ا موع	289.6	54260	280792

المصدر: وزارة المالية، إحصائيات 2004.

أما خلال سنة 2004 فقد مولت البنوك العمومية حوالي 2650 مشروع استثماري بمبلغ قدر بـ 160 مليار دينار(1)(بدون الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والقطاع الفلاحي).

إن هذا الحجم الهائل من الأموال يبين مدى مساهمة ودعم البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاح هذه المؤسسات باعتبار أن العائق الرئيسي الذي يواجهها هو مشكل التمويل.

2- الإجراءات الجديدة المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة (ضآلة رأس المال التأسيسي) لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن القطاع المصرفي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات، ونذكر من أهما(2):

2-1: التمويل التأجيري (القروض الإيجارية) Le Leasing:بدأ العمل ذا الوسيلة في بداية سنة 2000، حيث تم إنشاء شركتين شركة الاعتماد الإيجاري SALEM مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي، وهي فرع لـ CNMA إلى جانب مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك ABC، والشركة العربية للتمويل التأجيري ALC مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات على وجه الخصوص ولكل النشاطات .

من جانب آخر ساهمت البنوك العمومية عن طريق مختلف فروعها في تعميم استخدام القروض الايجارية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي ليس حجم كافي من الأموال الخاصة لتغطية أصولها الثابتة.

للعلم فإن هناك أمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 ينظم تطبيق الاعتماد الإيجاري باعتباره عملية تجارية ومالية، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري.

2-2 : رأس المال الاستثماري Le Capital Investissement : إن الهدف من استحداث شركة رأس المال الاستثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية دف إلى تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها.

للإشارة فإن مشروع قوانين خاصة بشركة رأس المال الاستثماري تم تحضيره في الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية حتى ل نشاط هذه الشركة.

2-3: رأس مال المخاطر: يرجع تأسيس شركات رأس المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود الاهتمام برأس مال المخاطر بعد أن لقي نجاح كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، و دف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر أهمها فيما يلي(3):

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.

لقد تم إنشاء شركة Sofinance في 15 أفريل عام 2000 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية، على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دينار. ومن مهام الشركة المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر، كما عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو عن طريق القروض الايجارية.

كما تم إنشاء شركة Finalep تحت شكل مؤسسة مالية في عام 1991 ساهمت في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار، كان الهدف من إنشائها هو مساعدة المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية.

2-4: تفعيل السوق المالية: تسعى السلطات الجزائري إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة كبديل تمويلي يعتمد عليه في تمويل مشاريعها، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشئ في 1993 ولم يقدم الكثير بسبب إجراءات دخول هذا السوق.

2-5: الرفع من رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية: قامت السلطات المصرفية برفع رأس المال التأسيسي للبنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار، بينما حدد رأس المال التأسيسي للمؤسسات المالية بـ 500 مليون دينار جزائري، وذلك بموجب النظام 04-01 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 03/04/ 2004، كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع التغيير وذلك من أجل التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة ، والمساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

ثانيا- الهياكل الجديدة الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة لدى السلطات الجزائرية، خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية، ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل:

1- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة Fonds de Garantie des Crédits aux PME(FGAR): أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتولى الصندوق ما يلي (4):

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
* إنشاء المؤسسات.
* تجديد التجهيزات.
* توسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

1-1 :المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق(5):

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر.
- تحقق قيمة مضافة معتبرة.
- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات.
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية.
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة.
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين و التمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة.
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

1-2: المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق(6):

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق والتي نذكرها فيما يلي:

- المؤسسات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها.
- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التأمين.
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.
- شركة التصدير والاستيراد(تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية).

1-3: كيفية تغطية القروض الممنوحة إلى المؤسسات الغيرة والمتوسطة من طرف الصندوق:

يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تبعا لما يلي(7) :

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض.
- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ 4 مليون دينار، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـ 25 مليون دينار.
- مدة ضمان القروض محددة بـ 7 سنوات على أكثر تقدير.
- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الغيرة والمتوسطة والموجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسسات.

للإشارة فإنه إلى غاية 2005/08/31 فقد تم قبول 67 ضمان بمبلغ قدر بـ 123.66 مليار دينار(8)، من بينها 14 ضمان مقدم لمؤسسات الصناعات الغذائية، 9 ضمانات مقدمة لمؤسسات مواد البناء، 5 ضمانات لمؤسسات صناعة البلاستيك، 4 ضمانات لمؤسسات صناعة المطاط والمواد المشا ة، 35 ضمان مقدمة لمؤسسات الأشغال العمومية، الصناعة المنجمية وصناعات الزجاج، والمؤسسات الفندقية وغيرها.

2- **صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة La Caisse De Garantie Des Crédits D'investissement à PME(CGCI)**: أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال يقدر بـ 30 مليار دينار، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم ، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.

يهدف الصندوق إلى تحقيق مايلي(9):

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.
- لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.
- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

2-1 : **المخاطر المغطاة من الصندوق**: تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يأتي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

و يتم تغطية المخاطر على آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا لنسب المغطاة، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة نسبة 60% في الحالات الأخرى التي ذكرت سابقا.

كما يتم العلاوة المستحقة " تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0.5 % من القرض المضمون المتبقي، وتسددها المؤسسة سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق.

3- **شركات القرض الايجاري**:

بعد ظهور الأمر 96-09 المؤرخ في 01/10/ الذي1996 ينظم تطبيق الاعتماد الإيجاري في السوق الجزائرية باعتباره عملية تجارية ومالية، إلى جانب النظام الصادر عن بنك الجزائر الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري. تم اعتماد مجموعة من شركات الاعتماد الايجاري ساهمت بشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد مصادر تمويل جديدة نذكرها فيما يلي:

1- الشركة العربية للإيجار المالي Arab Leasing Corporation(ALC): وهي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 2001/10/10، برأسمال قدره 758 مليون دينار مقسم على 75800 سهم تم اكتتا ا من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي(10):

- بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر 34 %.
- الشركة العربية للاستثمار 25 %.
- المؤسسة المالية الدولية 7 %.
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 20 %.
- مؤسسات أخرى 14 %.

وكانت المؤسسة للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار ، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4و5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5 %.

كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار و لا يزيد عن 95 مليون.

وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات، وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار(11).

2-الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات(SALEM (Société Algérienne de Leasing mobilier: تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي"CNMA"، وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجـزائر وخاصة القانـون رقم 96-09 بتاريـخ 10 /01/ 1996 المتعلق بقرض الإيجار. يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار موزع كما يلي:

90 % من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

10 % المجموعة القابضة للميكانيك.

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في للشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات حسب هو أنه يعد تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى كما أنه يقدم المزايا التالية:

- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل. بالمقابل يمكن تطبيق إهتلاك متناقص بطلب من المستأجر؛
- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة؛
- يسدد الأصل انطلاقا من المردودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير(تسديد مسبق)؛
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي؛
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية.

وتتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات من:

- شركات الصناديق للتعاون الفلاحي؛
- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري؛
- المقاولين؛
- الأفراد الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطين أساسيين هما احتراف المهنة كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات فهو يشمل:

- قطاع الفلاحة مختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه؛
- قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به؛
- التجهيزات الصناعية؛
- قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصلب؛
- معدات المكتب وأجهزة الإعلام الآلي؛
- معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية؛
- سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى؛
- قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

3- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (Algerien Saoudi Leasing **) ASL:**

أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى(ASL) وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية، نشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة.

جاءت ASL بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، و يمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على:

- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي؛
- تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات،...؛
- وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية، ...)؛
- وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها؛
- وسائل طبية: التجهيزات الكبرى الطبية ماعدا المستهلكة.

للحصول على قروض ASL يتطلب تكوين ملف يوجه إلى إدار ا يخص جدوى المشروع وأهميته ومن ثمة تحديد إمكانية التمويل وشروط التمويل.
وتحت موافقة مجلس إدارة ASL ، بشروط التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة والتي تكون معلومة، على سبيل الإشارة ، فإنه يجب التعرف على المعلومات التالية:
- المبلغ : يجب أن يقع غلاف التمويل لكل عملية بين واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي، في بعض الأحيان، وفي حالة خاصة مدروسة يمكن أن يخفض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة؛
- المدة: وهي على فترة متغيرة بدلالة طبيعة التجهيزات من ثلاث إلى سبع سنوات انطلاقا من وضع عقد الإيجار حيز التنفيذ مع خيار الشراء على مدى فترة التأجير؛
- المستأجر: وهو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقية؛
- العملة: دولار أمريكي؛
- تواريخ الاستحقاق: أقساط فصلية مسبقة مشكلة من جزأين:
  - جزء ثابت يخص تعويض راس المال الأساسي؛
  - جزء متغير محدد على أساس راس المال الباقي.

ثالثا- تجارب دول المغرب العربي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرفت دول المغرب العربي وفي مقدمتها تونس والمغرب تجارب جد ناجحة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الدعم المالي، سواء عن طريق إنشاء صناديق وهيئات متخصصة في منح التسهيلات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو في جانب وضع التشريعات التي تسهل على تلك المؤسسات على التمويل من مصادر أخرى، وعليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى تجربة تونس والمغرب في هذا ا ال:

1- التجربة التونسية:

من أجل تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ا ال المالي فقد تم إنشاء بنك تمويلي " La Banque De Financement Des PME " بمقتضى القانون 652001 في 2005/03/01 برأسمال اجتماعي قدره 50 مليون دينار تونسي، بمساهمة الدولة وبعض المؤسسات الأخرى منها المؤسسة التونسية للضمان **La Société Tunisienne De Garanti**e SOTUGAR.
ومن مهام البنك القيام بما يلي(12):
- ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي جميع ا الات.
- التكفل وتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تدعيم و ترقية المؤسسات القائمة في مجال توسيعها أو تجديد استثمارا ا.
- التنسيق المستمر عن طريق الاتفاقيات المبرمة مع البنوك التونسية لزيادة حجم التمويل وتوسيع مجالاته.

ويساهم البنك في تمويل الاستمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتأرجح تكلفتها ما بين 80000 دينار و4 مليون دينار تونسي، حيث يتدخل البنك في تمويل 25 % إلى 50 % من تكلفة المشروع مع سقف محدد بـ 1 مليون دينار تونسي(13).
للإشارة فإنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التسهيلات المالية التي يقدمها البنك باستثناء المؤسسات السياحية ومؤسسات الترقية العقارية.
ولمساهمة البنك أكثر يسعى مسئوليه إلى الرفع من رأسماله إلى 100 مليون دينار، والشراكة مع المؤسسات الإيطالية والأسبانية التي تعمل في مجال ضمان القروض الموجهة للمؤسسات.

2- التجربة المغربية:

أنشأ المغرب منذ الفترة الاستعمارية الصندوق المركزي لضمان القروض" La Caisse Centrale De garantie CCG " في 1949/07/04 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إجراء إصلاحات تشريعية وعملية على الصندوق في بداية 1996 وقد تمثلت أساسا في(14):
- توسيع مجال تدخل الصندوق.
- التكفل بالأسواق المرتبطة بالتصدير، أي تدعيم المؤسسات التي تعمل تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج.
- ضمان القروض الموجهة للاستثمارات.

إن الإصلاحات التي عرفها الصندوق المركزي لضمان القروض بالمغرب بتوسيع مجال ضمان القروض الاستثمارية حيث أصبح يغطي من 50 % إلى 85 % من تكلفة المشروع، كما أصبح يقدم مساعدات مالية للتمويل المشاريع المنتجة بنسبة 30 %، إلى جانب مساهمته في تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
للإشارة فإني المخصصات المالية المقدمة من طرف الصندوق إلى غاية 2005/06/30 قد بلغت 2750 مليون درهم(15) موزعة على النحو التالي:
- 5 حالات ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 540 مليون درهم.

- 4 حالات مساعدة في التمويل بقيمة 810 مليون درهم.
- 3 حالات مساهمة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 1400 مليون درهم.

ويتطلع الصندوق حاليا لضمان القروض بالمغرب عن طريق وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربية أكثر مساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق:

- وضع نظام لتسيير المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة المالية.
- تقديم المشورة المالية للمؤسسات حتى تتجنب مشكلة العسر المالي.
- توسيع مجال نشاطه مع الرفع من نسبة الضمان.

الخلاصــة :

على الرغم من العناية الكبيرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدعم الذي تحضي به من قبل الدولة، إلا أن هناك جملة من الصعوبات التي تعترض إنشاءها وترقيتها نذكر أهمها فيما يلي:

- صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسات بسبب مشكل العقار.
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نقص التمويل بسبب الشروط المفروضة على القروض والضمانات المطلوبة، على الرغم من استحداث الآليات الجديدة للمساعدة في التمويل، ورغم وجود صناديق الضمان
- عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة، وضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى.
- عدم اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكملة لأنشطتها.
- ارتفاع الكلفة الرأسمالية لهذه المؤسسات، ونقص المساعدة التقنية والخدمات الداعمة لها.

وعلى ضوء المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت السلطات المعنية باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل من غير البنوك، كما تم إنشاء صناديق تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية.

الهوامش والإحالات:

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، إحصائيات 2005 .

2- مداخلة بعنوان " الأدوات الجديدة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ألقيت من طرف الأمين العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الملتقى الدولي حول ترقية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد بتاريخ 27-28 سبتمبر2005، مجمع أعمال، ص10.

3- نفس المرجع السابق، ص11.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن إنشاء صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص13.

5- Djebbar Boualem, Le Fonds De Garantie Des Crédits aux PME, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembre 2005, Recueil, P.22.

6- Idem, P23.

7- Idem, P24.

8- Idem, P25.

9- مرسوم رئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص30.

10- مقرر رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/20، المتضمن اعتماد الشركة العربية للقرض الايجاري، الجريدة الرسمية، عدد رقم 72، ص27.

11- شركات الإيجار بالجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، جريدة اليوم، رقم 1164، الصادرة بتاريخ 2002/11/24.

12- Khalil Ammar, LA Banque De Financement Des Petites et Moyennes Entreprises, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembre 2005, Recueil, P.38.

13- Idem, P.39.

14- Alaoui Benhachem, L'expérience Des Fonds De Garantie, Cas de la Caisse Centrale de Garantie du Maroc, Séminaire International sur la promotion du financement de la PME, Alger le 27-28 Septembre 2005, Recueil, P.34.

13- Idem, P.35.